

وجه الاول القتل على قطع الحرقه **وجه الثاني**
انه لا يترتب في قتل الجاني ان يأخذ قذرا من جيب
الضامر المحاذية الى احد المائل فكان القتل عليه
من جهة الجاني لا من جهة الضامر **وجه الثالث** قول
الامة الثلاثة انه لو اجتمع مجاريون فبش بعضهم
القتل والاخذ كان بعضهم رطبة فكان للروا حكم
المجاريين في جميع الاحوال مع في الحاشية لا يوجب
على الرواية القتل بالهسي والقريب ويحذف ذلك
قال في حذرة الثالث في تحفيف **وجه الاصل**
من بقاء المرائي **وجه الاول** لا يقتل الجاني المحاربة
سواء بش بعضهم القتل ام لم يكن **وجه الثاني** ان
المرائي الجاني على المسائل اعم من كان رواه **وجه**
ذلك قول الامة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل
المصر من قطع الطريق خارج المصر على حد سواء
قول في حذرة انه لا يثبت حكم قطع الطريق الا من
يكون خارج المصر فالاول فيه تعليل على قاطع
الطريق والثاني فيه تحفيف منه **وجه الامر** في
المرائي **وجه الاول** ان تعاربه شرع الله عز وجل
وقد يحدوده لا يختلف حتى يكوها خارج
المصر وداخله كغيرها من اير الكافي من رواية ثوب
حمز وغير ذلك **وجه الثاني** ان قطع الطريق
خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم
وجود من يثبت ويخلص من قاطع الطريق عادة بخلاف
من قطع الطريق في المصر فان القتل يقتلونه كذا
فكان بالفتنة عليهم القدير ورد ما احك الى

مستحقة

مستحقة **وجه الاول** قول الامة الثلاثة انه لو كان مع
قاطع الطريق امرأة من القتل في القتل واخذ المال
قتلته ام مع قول في حذرة انها تقتل قصاصا
وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها
حدا في الثاني فيه تحفيف من جهة كون قتلها قصاصا
وجه الامر في مرتبة المرائي فدقيقه المقتول يظهر
ومن ذلك قول في حذرة قاتله لو ربي رهك
المجر وسرق وجب عليه القتل في الحاشية او غيرهما
قتل ولا يقطع ولم يحله لا يحاق الله تعالى به مع مبيته
على الماشية وقد ابي القتل عليه فغيرها لا تفرق
القائه مع قول الثالث انها تتوفي جميعها من غير
تفاضل على الاطلاق فالاول في تحفيف قول الثاني في
وجه الامر في مرتبة المرائي **وجه الاول** ان
الحذرة لا تختلف في مثل ذلك كقولها رابعة الى
الرابع والصور **وجه الثاني** ان كل واحد يجب فيه
الحدا الذي شرع له كالا حكام فيما اذا افرقت على الحدا
متعددة فلا يفرق بينها **وجه الثالث** قول الامة
الثلاثة انه لو شرب الخمر وتوفي المصنفات حد في
الخمر والقتل مع قول في ذلك سدا خلفا فالاول سدا
والثاني فيه تحفيف **وجه الامر** في مرتبة المرائي
ومن ذلك قول في حذرة في حذرة ان يقع في حذرة
انه يقتل البصاة ما عدا المجاريين من شربة الخمر
والرواية والمرائي لا يقطع الخمر مع لولا حد في
الظهر والاسية والثاني في الرواية الاخرى انها تقطع
الحذرة من غير الحدا في رواية وفي الرواية الاخرى

ب

د

ص